مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 279 - 290
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

التحويلات المصرفية حقيقتها وحكم أخذ الأجرة عليها

Bank transfers described by the jurisprudential and the ruling on taking a fee for them

د/ عبد الرحمن اجّاه أبُوه *
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط، (موريتانيا)
bouhejah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
تهدف هذه الصفحات إلى بيان حقيقة التحويلات المصرفية والوصول إلى تكييفها الشرعي ومن حكمها؛ وهذا من خلال تصوير المسألة، ثم عرض وجهة نظر من كيفها على أساس أنها إجارة على نقل النقود، ثم من كيفها على أساس أنها وكالة، وأخيرا من كيفها على أساس أنها سفتجة، مع مناقشة كل رأي بشكل موجز والإجابة عن أهم الاعتراضات. وخلص البحث إلى ترجيح التكييف الأخير (السفتجة).

الكلمات المفتاحية:
التحويلات المصرفية؛ التكييف؛ الحكم؛ السفتجة؛ القبض الحكمي.

Abstract :
Bank transfers are one of the most important contemporary financial transactions and the most common among people, due to the great need for them. What is the reality of bank transfers? What is its description and legitimate adaptation? What is its religious provision?
That is what I tried to answer in this paper.The research was divided into an introduction, preface, three themes, and a conclusion.Introduction: Includes a brief introduction to the importance of the topic, and a research plan.Preface: includes the visualization of the issue; because judging a thing is a branch from its visualization.The first theme is dedicated to debating those who tend to adapt bank transfers. on the grounds that they were a lease on the transfer of money and showed the weakness of their argument.The second theme discusses the question of ‘who adapted it to be considered as a power of attorney. But their argument was also weak.In the third theme, arguments were presented, on the basis that they are bills of exchange. This indicated that their opinion is the most appropriate, and I answered to those who opposed them. However, I did not pay attention to the rest of the explanations because of their weaknesses.Conclusion: It includes a summary of the researcher's findings.

Keywords:
bank transfers; Conditioning; Judgment; Apoptosis; Judgmental arrest.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما كانت التحويلات المصرفية من المعاملات التي تشتد إليها حاجة الناس؛ ولا يمكن الاستغناء عنها لتسهيل المعاملات التجارية المحلية والدولية.

كما أنها وسيلة ضرورية تمكن المغتربين من نقل الأموال إلى أهلهم، وتمكن الأهل من إيصال الأموال إلى الطلاب في الخارج؛ لذلك شاع التعامل بها، واشتهر بين الناس، واشتدت الحاجة إليها.

وبما أنها من النوازل الفقهية المعاصرة التي يكثر سؤال الناس عنها للإقبال عليها، لتعلقها بمعايش الناس وأرزاقهم، ولحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام من معاملاتهم التي سيُسألون عنها يوم القيامة: من أين اكتسبوها وفيمَ أنفقوها؟

وبما أن آراء العلماء والباحثين المعاصرين تباينت في تكييفها وبيان وصفها الفقهي المناسب، ووجه جواز أخذ الأجرة عليها.

ومساهمة في إثراء وتعميق البحث في مسألة من المسائل المالية المعاصرة، ببناء فروعها على أصولها، وربط أحكامها بحِكمها ومقاصدها؛ لأن فقه المعاملات المالية المعاصرة- رغم الكتابات والدراسات التي قدمت فيه- ما يزال ميدانا خصبا يحتاج إلى المزيد من الدراسة وتعميق البحث لكثير من جوانبه.

لكل ما تقدم أردت أن أتناول مسألة التحولات المصرفية في هذا البحث؛ لأنها- في نظري- تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش والتأصيل؛ وسأتناولها في هذه الدراسة بنفس فقهي أصولي؛ يستعرض الأقوال ويناقشها نقاشا علميا، ثم يرجح ما يراه أولاها بالترجيح.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن أهمية الموضوع، ثم خطة البحث.

التمهيد: يتضمن تصوير المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وخصصت المطلب الأول لمناقشة من ذهبوا إلى تكييف التحويلات المصرفية على أساس أنها إجارة على نقل النقود وبينت ضعف مستندهم.

وخصصت المطلب الثاني لمناقشة من كيفها على أساس أنه وكالة؛ وبينت ضعف ما استندوا إليه.

وأما المطلب الثالث فاستعرضت فيه حجج من كيفها على أساس أنها سفتجة؛ وبينت أن رأيهم هو

الراجح، وأجبت على أهم ما اعترض به عليهم.

وضربت الذكر صفحا عن بقية التخريجات والتكييفات؛ لشدة ضعفا

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصل إليه الباحث في حكم أخذ الأجرة على التحويلات المصرفية.

والله الموفق

2. تمهيد: يتضمن تصوير المسألة وحكمها إجمالا

2. 1. صورة المسألة: أن يدفع شخص مبلغا للمصرف طالبا تحويله، أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيحرر المصرف سندا يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد، ويتضمن أمرا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له، أو عميل، أو وكيل له، بأن يدفع إلى شخص معين مبلغا محددا من المال وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية(1).

وقبض المبلغ المحول قد يكون بنفس العملة التي استلمها المصرف من طالب التحويل وقد يكون بعملة أخرى.

2. 2. حكم التحويلات المصرفية

تكاد كلمة العلماء المعاصرين تتفق على جواز التحويلات المصرفية؛ للحاجة الداعية إلى إباحتها، ولما في القول بتحريمه من المشقة، والحرج والتضييق على الناس، هذا هو حكم المسألة إجمالا؛ وسيأتي في العرض بسط لذلك وبيان لأدلته، ومع أن كلمة المعاصرين تكاد تكون مجمعة على جوازهم، إلا أنهم اختلفوا في وصفها الفقهي وعلى أي عقد يمكن تخريجها، ولهم في تخريجها عدة أقوال سأقتصر منها على ثلاثة فقط؛ لشدة ضعف ما سواها؛ وسأتناولها في المطالب التالية:

3. المطلب الأول: تكييف التحويلات المصرفية على أنها إجارة على نقل النقود

ومن القائلين بهذا القول الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور صالح المرزوقي، والدكتور ستر الجعيد [(2)].

3. 1. وجه هذا التخريج:

أن التحويلات المصرفية قد توفرت فيها أركان الإجارة الأربعة:

- المستأجر، وهو العميل المحول.
- والأجير، وهو المصرف.
- والمستأجر عليه، وهي خدمة التحويل.

- والأجرة، وهي ما يتقاضاه البنك من العميل أجرة على التحويل.

وإذا كانت إجارة فليس هنالك ما يمنع منها في الشريعة[3].

3. 2. المناقشة:

اعترض على هذا التخريج باعتراضات من أهمها:

- أن التحويلات المصرفية لو كانت إجارة لوجب على المصرف تسليم عين النقود التي استلمها، والواقع خلاف ذلك.

- أنها لو كانت إجارة لما ضمن المصرف النقود عند تلفها، لأن الأجير يده يد أمانه، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، بينما المصارف في التحويلات المصرفية تضمن على كل حال[4].

أجيب عن الاعتراض الأول:

بأن المسَلَّم للمحال مماثل لما تسلمه المصرف، وذات النقد ليست مقصودة، وبأن رد المثل يقوم مقام رد العين كما في رد القرض، وأن النقود لا تتعين بالتعيين كما هو الراجح من قولي العلماء[5].

وأجيب عن الاعتراض الثاني:

بأن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن الأجير المشترك يضمن[6]؛ ولا مانع من تضمينه؛ لأن ذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال[7].

والذي أراه أن هذا التخريج غير مستقيم؛ لأن تضمين الصناع مشروط عند القائلين به بما إذا لم تقم البينة على براءتهم من التسبب في الإتلاف، أما ما قامت البينة على عدم إتلافهم له فلا يضمنون، وقد عقدت المدونة لذلك بابا جاء فيه:

« القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة

قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أو لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

قلت: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من أمر الله، يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة...»[8].

وهذا القول هو الموافق لمقاصد الشرع؛ لأن الأصل في الأجير أن لا يضمن، لأن يده يد أمانة،

وتضمينه -عند من يقول به- إنما هو استثناء من الأصل، بناء على عدم تصديق الصناع في دعوى التلف، بسبب شيوع الفساد؛ لأن تصديقهم يؤدي إلى ضياع أموال الناس بتسلطهم عليها، فإذا قامت البينة على عدم تفريطهم، فلا وجه للقول بتضمينهم.

4. المطلب الثاني: تكييف التحويلات المصرفية على أنها وكالة

ومن القائلين بهذا القول الدكتور محمد عثمان شبير[9]، والدكتور سامي حمود[10].

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م.

ومما جاء فيه:

« أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي... وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجير المشترك »[11].

وعند ما نمعن النظر في هذا التخريج يتبين أنه ليس بينه وبين التخريج الذي قبله فرق كبير؛ لأنه يؤول إلى التخريج الأول؛ ذلك أن القائلين بكونها وكالة جعلوها وكالة بأجرة، والوكالة بأجرة لها حكم الإجارة.

قال الإمام ابن رشد: «والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة، وأجل مضروب، وعمل معروف»[12].

وقال الإمام ابن جزي:

« تجوز الوكالة بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله »[13].

ولذلك فهذا التخريج يؤول إلى التخريج الذي قبله.؛ وعليه فإن الأدلة التي استدلوا بها هي نفس الأدلة -تقريبا- التي استدل بها الذين خرجوا التحويلات المصرفية على الإجارة، واعترض عليهم بمثل الاعتراضات التي اعترض بها على أدلة الأولين.

5. المطلب الثالث: تكييف التحويلات المصرفية على أنها سفتجة [14]

ومن القائلين بهذا التخريج الشيخ عمر المترك[15]، والشيخ محمد الشيباني ولد محمد أحمد[16]، الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن منيع[17]، وآخرون[18].

5. 1. وجه هذا التخريج

أن التحويلات المصرفية تنطبق عليها صورة السفتجة المعروفة عند الفقهاء؛ فطالب التحويل مقرض، والمصرف مقترض؛ لأنه لا يسلم إلى طالب التحويل ذات المبلغ الذي أخذ منه، وإنما يسلم بدله؛ ولأنه أخذ المبلغ على أنه ضامن له، سواء تلف بفعله أو بفعل غيره.

وهذا التخريج في نظري هو الأقرب إلى الصواب.

5. 1. المناقشة:

اعترض على هذا التخريج باعتراضات من أهمها:

- أن طائفة من العلماء ذهبت إلى منع السفتجة؛ لأن فيها قرضا جر نفعا.
- أن الآخذ في السفتجة لا يتقاضى أجرا على تحويله، بخلاف التحويلات المصرفية؛ وعليه فإن المقرض سيأخذ أقل مما دفع[19]

يجاب عن الاعتراض الأول:

بأن القول بجواز السفتجة هو الراجح من مذاهب العلماء؛ فقد قال بجوازها:

علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن بن علي، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق [20].

وذهب المالكية إلى القول بجوازها عند الضرورة؛ قال الإمام المازري:

« لا يخلو القرض من أن يكون عينا، أو ما ليس بعين.

فإن كان عينا، مثل أن يسلف دنانير أو دراهم ببلد على أن يُقبضه المتسلّف ذلك ببلد آخر، فإنّ هذا يعتبر فيه القصد؛ فإن قصد دافع القرض الإحسان بذلك إلى قابضه والرّفق به، جاز ذلك.

وإن قصد أن يضمنه له قابضه لما يتخوّف من غرر الطّريق، فإنّ في ذلك قولين: أحدهما أنّ ذلك ليس بجائز، والثّاني جوازه.

وسبب الاختلاف في هذا... أنّ السلف المشترط فيه النّفع لا يجوز، فإذا اشترط زيادة على ما أسلف، فذلك نفع محسوس لا إشكال في منعه.

وإن لم يشترط زيادة، ولكن تضمّن السلف من النّفع ما هو بمعنى الزّيادة، فإنّ ذلك ممنوع أيضا، مثل ما صوّرنا في كتاب السلم وغيره من مسائل الرّبا الّتي يكون الرّبا محسوسا ومعنويا مقدرا.

وقد علم أنّ الطعام والعروض إذا أسلفها مالكها في بلد ليقبضها في بلد آخر، فإنه يحصل له في ذلك

منفعة حمل مؤنة الكراء، أو مشقّة السفر بها عنه، وأيضا فيستفيد الأمن مما يتخوف عليها من الطريق.

وإذا كانت هذه منافع مقدرة متصورة في الطعام والعروض، وجب المنع.

فإذا كان القرض عينا، فإن العين لا يكرى على حمله، ولا يشق السفر به، فارتفع فيه تقدير هذه المنفعة، وهي مقصودة في الغالب.

ويبقى النظر في الانتفاع بالضمان، فإن لم يقصد دافعه طلب ضمان قابضه له لم يبق وجه يوجب المنع.

وإن قصد الضمان، وجب أيضا المنع وهو المذهب المشهور. واقتضت أيضا أحكام الضرورة وصيانة الأموال وما يلحق صاحب المال من شدة الضرر في منعه من صيانة ماله أو الانتفاع به إلى الترخيص في مثل هذا، ويرفع الحرج فيه كما سبق بيانه في كتاب الصرف لما ذكرنا أن أحد القولين عندنا جواز أن يأخذ صاحب الذهب المكسور من صاحب السكة ذهبا مسكوكا، ويدفع صاحب الذهب المكسور إجارة الضرب إذا اضطر صاحب المال لذلك خوفا من أن تفوته رفقة أو غير ذلك. فكذلك ها هنا تبيح الضرورة إلى صيانة هذا المال من غرر الطريق هذا السلف، وإن قصد فيه هذه المنفعة، فيكون الطعام والعروض أبعد عن الترخيص فيه من العين لأن فيه مع حصول الضمان والأمن من غرر الطريق رفع مؤنة العمل والكراء...»[21].

والقول بجوازها هو أرجح الأقوال في المذهب الحنبلي؛ قال الإمام ابن قدامة:

« وقد نص أحمد على أن من شرطَ أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعا.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه؛ فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسا...» [22].

ثم قال ابن قدامة: «والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها.

ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة » [23].

ويجاب عن الاعتراض الثاني:

بأن المنفعة التي انعقد الإجماع على حرمتها إنما هي المنفعة العائدة إلى المقرض وحده، أما المنفعة العائدة للمقترض فهي جائزة، لأنها زيادة إرفاق، وقد نص الإمام المازري على أن اشتراط أن يرُد المقترضُ أقل مما أخذ جائز فقال: «...وكذلك لو كان يأخذ أقل مما أسلف، لأن السلف بخسارة لا يمنع، وإنما يمنع السلف بزيادة »[24].

وما ذهب إليه المازري هو أحد وجهين لأصحاب الشافعي، أوردهما الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب؛ فقال:

« فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز، كما لو شرط الزيادة.

والثاني يجوز؛ لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز» (25).

وبذلك يتضح أن الأقرب إلى الصواب تخريج التحويلات المصرفية على أنها سفتجة أو سفتجة ثم صرف، فإن كان التحويل في بلد واحد وبنفس العملة فهي سفتجة، وإن كان التحويل بين عملتين مختلفتين، فهي صرف، ثم سفتجة.

وهنا يجب أن تتم عملية الصرف قبل التحويل، وأن تراعى أحكم الصرف والتي منها التقابض في مجلس العقد.

وقد اعتبر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس)1990م.

في قراره رقم (6/4/55): أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية...

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف(26).

وهذا الرأي متجه؛ لأن القبض الحكمي يحقق الغرض المقصود من القبض الحسي؛ إذ به تتحقق الحيازة والتمكن من التصرف، ومع ذلك فإن الأولى خروجا من شبهة الربا والريبة –كما قال الشيخ عمر المترك- أن يشتري المحيل النقود التي يريد تحويلها من المصرف أو غيره وبعد قبضها يحيلها(27).

تنبيه ضروري !

مما يجدر التنبيه عليه والتنبه له أن عمليات التحويلات المصرفية لها قوانين تنظمها وتضبطها، تختلف من دولة لأخرى، فالقانون الجزائري مثلا لا يسمح بتحويل الأموال إلى الخارج عبر حسابات بنكية تجارية إلا للمستثمرين، إذ نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93- 12 لقانون الاستثمار الصادر في 10 أكتوبر 1993 على أن عمليات الاستثمار تستفيد من تحويل الأموال إلى الخارج، شريطة تأكد البنك المركزي من

أنها تقوم بالاستيراد لتمويل نشاطات اقتصادية أو شراء وسائل تقنية أو سلع موجهة للسوق.

وعليه فإنه يجب التنبه لذلك ومراعاته قبل القدوم على عملية التحويلات المصرفية.

6. الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نصل إلى الخلاصات والنتائج التالية:

- أن صورة التحويلات المصرفية هي: أن يدفع شخص مبلغا للمصرف -مثلا- طالبا تحويله، أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيحرر المصرف سندا يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد، ويتضمن أمرا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له، أو عميل، أو وكيل له، بأن يدفع إلى شخص معين مبلغا محددا من المال، وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية.
- أن آراء العلماء والباحثين المعاصرين تباينت في تكييف التحويلات المصرفية، وبيان وصفها الفقهي المناسب، ووجه جواز أخذ الأجرة عليها.
- أن التكييف الراجح للتحويلات المصرفية أنها سفتجة، أو سفتجة ثم صرف؛ فإن كان التحويل في بلد واحد وبنفس العملة فهي سفتجة، وإن كان التحويل بين عملتين مختلفتين، فهي صرف، ثم سفتجة.
- أنه عند اجتماع الصرف والسفتجة، يجب أن تتم عملية الصرف قبل التحويل، وأن تراعى أحكام الصرف والتي منها التقابض في مجلس العقد.
- أن القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا؛ لأن القبض الحكمي يحقق الغرض المقصود من القبض الحسي؛ إذ به تتحقق الحيازة والتمكن من التصرف.
- ترجح عند الباحث أن أخذ الأجرة على التحويلات المصرفية جائز؛ للأدلة التي بسطت في البحث، ولأنه لم يدل دليل على حرمتها؛ فيستصحب فيها حكم الإباحة لأنها الأصل، ولأن حاجة الناس تدعو إليها، فالقول بتحريمها فيه من المشقة والحرج والتضييق على الناس ما يقطع معه بالقول بإباحتها.

7. قائمة المصادر والمراجع

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425هـ/ 2004م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: 1.
- ابن أنس، مالك، (1415هـ/ 1994م)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: 1.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (1423هـ/2002م)، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن منيع، عبد الله، (د.ت)، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، منشور في العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه

الإسلامي.

- الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408هـ/1988م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلامي، ط: 1.
- الجعيد، ستر بن ثواب، (1405/1406هـ)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (1412هـ/ 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3.
- الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (1395هـ/1975م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4.
- حمود، سامي حسن، (1402هـ/1982م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، ط:2.
- شبير، محمد عثمان، (1427هـ/2007م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط: 6.
- الشنقيطي، محمد الشيباني ولد محمد أحمد، (1995م)، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط: 3.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- قلعه جي، محمد رواس، (1423هـ/2002م)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط: 2.
- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (2008م)، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1.
- المترك، عمر بن عبد العزيز، (د.ت) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- المرزوقي، صالح بن زابن، (د.ت) تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، بحث منشور في العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

8.الحواشي:

(1)- ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المترك: (378-379).

(2)- ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعة جي: (102)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد: (328)، وتجارة الذهب فى أهم صورها وأحكامها، إعداد/ د. صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور في العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(3)- المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد رواس قلعة جي: (102).

(4)- ينظر: كتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: (381).

(5)- نظر: ينظر: كتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: (381)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية، للجعيد: (326).

(6)- ينظر: بداية المجتهد، (232/2).

(7)- ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. ستر الجعيد: (326)، وتجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، إعداد د. صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور في العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(8)- المدونة الكبرى، (403/3).

(9)- هو الدكتور محمد عثمان طاهر شبير(ولد: 1949م)، أكاديمي وفقيه فلسطيني، عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتي، مارس التدريس بالجامعات الأردنية والسعودية، والقطرية والإماراتية والكويتية، من مؤلفاته: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

(10)- ينظر: كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: (277)، وكتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (338).

(11)- قرار رقم: 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب المنشور بالعدد التاسع من مجلة المجمع المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(12)- المقدمات الممهدات، لابن رشد، (58/3).

(13) القوانين الفقهية، للإمام ابن جزي، (493).

(14)- السفتجة هي: كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه؛ ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (532/6).

(15)- هو العلامة الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك (ت: 1405هـ)، عالم سعودي مشهور، شغل منصب وكيل مساعد لوزارة العدل، ثم عين مستشارا بالديوان الملكي السعودي، من كتبه: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه).

(16)- هو الشيخ العلامة محمد الشيباني ولد محمد أحمد (ت: 2001م)، عالم موريتاني، مارس التدريس في موريتاني، في سنة 1960 شارك في مسابقة القضاء، ونجح فيها، ولكنه ترك القضاء-تورعا- واختار الاستمرار في التدريس معلما، ثم تولى التدريس والإفتاء في الإمارات العربية المتحدة، ومن أشهر كتبه: تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك.

(17)- هو الشيخ عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع(ولد: 1349هـ)، فقيه سعودي، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو في المجلس الأعلى للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(18)- ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: (381)، وكتاب تبيين المسالك للشيخ محمد الشيباني ولد محمد أحمد، (470/3)، والذهب في بعض خصائصه وأحكامه، بحث من إعداد الشيخ عبد الله بن منيع، منشور في العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(19)- ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. ستر الجعيد: (319)، والربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: (381).

(20)- ينظر: كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، (144/6).

(21)- شرح التلقين للمازري، (398/2)، وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله: «...كسفتجة، إلا أن يعم الخوف» ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (532/6).

(22)- المغني لابن قدامة، (390/4).

(23)- شرح التلقين، (الجزء الثاني/ المجلد الثالث/ ص:1117) ترقيمه متسلسل.

(24)- المرجع نفسه، (390/4).

(25)- المهذب للإمام الشيرازي (304/1)

(26)- القرار منشور في العدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(27)- ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المترك: (384).